

العروة الوثقى

كتاب الصوم وهو الإمساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة ، وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب (1) ، والواجب منه ثمانية : صوم شهر رمضان ، وصوم القضاء ، وصوم الكفارة على كثرتها ، وصوم بدل الهدي في الحج ، وصوم النذر والعهد واليمين ، وصوم الإجارة ونحوها كالمشروط في ضمن العقد ، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف ، وصوم الولد الأكبر (2) عن أحد أبويه ، ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ، ومنكره مرتد (3) يجب قتله ، ومن أفطر فيه لا مستحلاً عالماً عامداً يعزر بخمسة وعشرين سوطاً (4) ، فإن عاد عزر (1) _____ (1) () والمكروه بمعنى قلة الثواب) : بل الأعم منه ومما يكون ملازماً لامر مرجوح أو مزاحماً لامر راجح ، وعلى أي حال لا يكون قسيماً للمندوب. (2) (وصوم الولد الأكبر) : سيجيء الكلام فيه. (3) (ومنكره مرتد) : إذا رجع إنكاره إلى إنكار الرسالة - على ما مر في كتاب الطهارة - وفي وجوب قتل المرتد تفصيل مذكور في محله. (4) (يعزر بخمسة وعشرين سوطاً) : بل تحديده مفوض إلى الحاكم مطلقاً حتى في الجماع في الحليلة.